

**PCT/WG/****18/6**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 20 ديسمبر 2024**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 18 إلى 20 فبراير 2025

اتفاق نموذجي بين المكتب المعني أو المنظمة المعنية والمكتب الدولي فيما يخص عمل المكتب المعني أو المنظمة المعنية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# ملخص

1. تتضمن هذه الوثيقة مشروع اتفاق نموذجي يقترح المكتب الدولي استخدامه كأساس للاتفاقات المبرمة بين المكتب الدولي وكل إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي يُمدَّد تعيينها اعتباراً من 1 يناير 2028.

# معلومات أساسية

1. ستلزم موافقة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (يُشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية") على تمديد تعيين كل مكتب أو منظمة يرغبان في الاستمرار في العمل اعتباراً من 1 يناير 2028. وبالنسبة لكل تمديد لفترة تعيين، ستلزم موافقة الجمعية على اتفاق يتعلق بعمل المكتب أو المنظمة كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي (يُشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق"). وترد تفاصيل إضافية عن عملية التعيين في الفقرات من 2 إلى 5 من الوثيقة PCT/WG/18/5.
2. وقد ناقش اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات ("الاجتماع")، في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في أكتوبر 2024، مشروع الاتفاق النموذجي المُعد لاتخاذه أساساً للاتفاقات المبرمة بين المكتب الدولي وكل إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، والذي تُمنح بموجبه الحقوق والالتزامات نفسها لكل إدارة (انظر الوثيقة PCT/MIA/31/3). ويرد تلخيص المناقشات في الفقرات من 38 إلى 40 من ملخص رئيس تلك الدورة، الذي يشكل مضمون الوثيقة PCT/MIA/31/11، والذي يرد أيضاً في مرفق الوثيقة PCT/WG/18/2. واتفق الاجتماع على أن يقدم المكتب الدولي مشروع الاتفاق النموذجي في المرفق الأول للوثيقة PCT/MIA/31/3 لكي ينظر فيه الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته التالية، مع مراعاة التعليقات المقدمة أثناء الدورة وأية مسائل أخرى بشأن الصياغة تُعرض على المكتب الدولي (انظر الفقرة 40 من الوثيقة PCT/MIA/31/11).

# مشروع الاتفاق النموذجي

1. مشروع الاتفاق النموذجي الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة يلغي جميع المرفقات الواردة في الاتفاقات الحالية. فمحتوى هذه المرفقات يتعلق باختصاصات الإدارة من حيث الدول التي تعمل باسمها ولغات الطلب الدولي والترتيبات التشغيلية مثل الرسوم وترتيبات التصنيف ولغات المراسلة. وهذه المعلومات ترد أيضاً في *دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات*. ومن ثم، يؤدي إلغاء المرفقات إلى تبسيط عملية تحديث المعلومات ذات الصلة بالنسبة للمكاتب التي لديها إجراءات وطنية معقدة للموافقة على التغييرات في الاتفاقات. وكذلك، سيؤدي الحد من تكرار هذه المعلومات في مختلف الوثائق والمنشورات إلى تقليل احتمال حدوث التناقضات. فضلاً عن ذلك، أصبح *دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات* إلكترونياً بالكامل منذ ديسمبر 2022، وهو ما يزيد من كفاءة معالجة البيانات ويمنح تجربة تصفح أفضل ويوفر القدرة على عرض البيانات المستقاة من مصدر واحد بأنساق متنوعة تناسب أغراضاً مختلفة، على النقيض من الاتفاقات التي تتوفر بنسق PDF.
2. وبدلاً من تعديل المرفقات، تخطر الإدارة المكتب الدولي بالتعديل، وينشره المكتب الدولي في *جريدة معاهدة التعاون بشأن البراءات* ويدرجه في *دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات* عندما يدخل التعديل حيز النفاذ. وبالنسبة للإدارات الدولية في الدول التي تستغرق فيها عملية تعديل مرفقات الاتفاق وقتاً طويلاً، من المفترض أن يؤدي إجراء الإخطار إلى تيسير التغييرات التشغيلية المعتادة على سبيل المثال تغيير مبالغ الرسوم أو توسيع نطاق اختصاص الإدارة ليشمل دولاً ولغات إضافية.
3. ورغم أن نشر الإخطار في *جريدة معاهدة التعاون بشأن* البراءات سيحل محل تنقيح المرفقات في مشروع الاتفاق النموذجي، فإن مشروع الاتفاق النموذجي لا يهدف إلى تغيير المتطلبات العملية فيما يتعلق بالتفاصيل التشغيلية التي تتطلب الاتفاق عليها بين المدير العام والإدارة قبل أن يدخل التغيير حيز النفاذ، أو تلك التي يمكن للإدارة تغييرها مع الاكتفاء بإخطار أحادي الجانب ترسله الإدارة إلى المكتب الدولي. وعلى سبيل المثال، في المادة 3، سيكون بوسع الإدارة أن تضيف دولاً إلى قائمة الدول التي تعمل باسمها كإدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي وأن تضيف لغات إلى قائمة اللغات التي تقبلها فيما يخص الطلب الدولي مع الاكتفاء بإرسال إخطار بذلك إلى المكتب الدولي. ولكن في حالة تقليص عدد الدول أو إزالة لغة مقبولة في الطلبات الدولية سيظل من اللازم الحصول على موافقة المدير العام لضمان ألا يُترك أي مودع بدون خيارات خدمة متاحة له.
4. وبالمقارنة بالاتفاقات القائمة، لا يغير مشروع الاتفاق النموذجي توقيت سريان أي تعديل باستثناء حالة واحدة وهي عندما يحدد مكتب الاستلام إدارة دولية لتصبح مختصة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي. فمن أجل توفير الوقت الكافي لإعداد عمليات نقل البيانات والرسوم المناسبة، وتحديد المبالغ المعادلة للرسوم، وتحديث المنشورات القانونية، يقترح المكتب الدولي إتاحة مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ استلام المكتب الدولي للإخطار إلى التاريخ الذي ستصبح فيه الإدارة الدولية مختصة بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب الاستلام هذا.
5. وللانتقال إلى الشكل الجديد للاتفاقات القائمة على الإخطارات، يتطلب مشروع الاتفاق النموذجي أن ينشر المكتب الدولي في *جريدة معاهدة* التعاون بشأن البراءات الأحكام التي ستنطبق عند دخول الاتفاقات حيز النفاذ حيثما كان ذلك ضرورياً لعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وترد هذه المتطلبات في المادة 3(3) المتعلقة بالدول التي تعمل الإدارة باسمها واللغات المقبولة فيما يخص الطلبات الدولية، والمادة 5(1) المتعلقة برسوم الإدارة وأتعابها، والمادة 7(1) المتعلقة بلغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة. وفي حالة إجراء البحوث الإضافية الدولية، سيظل الإخطار المسبق سارياً عند دخول الاتفاقات الجديدة حيز النفاذ. وينطبق هذا أيضاً على الاستثناءات المتعلقة بالموضوعات المستبعدة من البحث أو الفحص المشار إليها في المادة 4 وتصنيفات البراءات الإضافية المستخدمة في إعداد التقارير والآراء المشار إليها في المادة 6. وقبل الانتقال إلى الشكل الجديد، سيتواصل المكتب الدولي مع كل إدارة دولية لدعوتها إلى تأكيد التفاصيل الواردة في المرفقات الحالية للاتفاقات أو إخطاره بأي تغييرات طرأت عليها. وبعد ذلك، سينشر المكتب الدولي في *جريدة معاهدة التعاون بشأن البراءات* الأحكام التي ستنطبق عند دخول الاتفاقات الجديدة حيز النفاذ.
6. وقد طرأ تغييران على مشروع الاتفاق الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة مقارنة بمشروع الاتفاق الوارد في المرفق الأول للوثيقة PCT/MIA/31/3. أولاً، تبكير تاريخ بدء المفاوضات في المادة 10 بمدة عام واحد إلى يوليو 2035 استجابة للتعليقات التي أبدتها إدارتان (انظر الفقرة 39 من الوثيقة PCT/MIA/31/11). ثانياً، استخدام كلمة "تعديل" بدلاً من كلمة "تنقيح" في المادة 7(2)، للدلالة على أن التغييرات لا تمس جوهر الاتفاق.

# التنقيحات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. في حالة حذف المرفقات من الاتفاق، سيكون من الضروري تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المواضع التي تشير إلى الاتفاق والأحكام المتضمنة في المرفقات الحالية. ويوضح المرفق الثاني من هذه الوثيقة كيفية تعديل القواعد. وسوف يقترح المكتب الدولي أي تنقيحات مطلوبة خلال دورة الفريق العامل التي ستُعقد أثناء نظر لجنة التعاون التقني في مشروع الاتفاق النموذجي وتقديم مشورتها بشأن تمديد التعيينات. ويجب أن تكون هذه التنقيحات سارية عندما تدخل الاتفاقات الجديدة حيز النفاذ في 1 يناير 2028.

# النظر من جانب الفريق العامل

1. سوف يدعو المكتب الدولي لجنة التعاون التقني إلى التعليق على مشروع الاتفاق النموذجي عندما تقدم مشورتها بشأن تمديد التعيينات بموجب المادتين 16(3)(هـ) و32(3)، كما حدث عندما قدمت اللجنة مشورتها بشأن تمديد التعيينات في دورتها الثلاثين المعقودة في مايو 2017 (انظر الوثيقة PCT/CTC/30/5). وبهدف إعداد المشروع للجنة، فإن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على مشروع الاتفاق النموذجي الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة. والفريق العامل مدعو أيضاً إلى التعليق على مشروع التنقيحات المؤقتة المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة، حيث ستكون هذه التنقيحات مطلوبة في حالة استخدام مشروع الاتفاق النموذجي الجديد.
2. وكما هو موضح في الوثيقة PCT/WG/18/5، يقترح المكتب الدولي أن تعقد لجنة التعاون التقني اجتماعها في الوقت نفسه الذي تنعقد فيه دورة الفريق العامل في عام 2026.
3. *إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على مشروع الاتفاق النموذجي الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة ومشروع التنقيحات المؤقتة المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.*

[يلي ذلك المرفقان]

مشروع اتفاق

بين الطرف المعني   
والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل المكتب المعني   
كإدارة للبحث الدولي   
وإدارة للفحص التمهيدي الدولي   
في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن الطرف المعني والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

إذ يعتبران أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المكتب المعني كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقاً للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1  
المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

(ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

(د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

(هـ) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

(و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

(ز) "الإدارة" تعني المكتب المعني؛

(ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضاً في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2  
الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقاً للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

(2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

(4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسباً بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3  
اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة تعمل الإدارة باسمها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب اختصاص الإدارة بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات التي تقبلها الإدارة، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية والمنشورة بموجب هذه المادة قد استوفي، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة تعمل الإدارة باسمها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب اختصاص الإدارة بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات التي تقبلها الإدارة، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية والمنشورة بموجب هذه المادة قد استوفي، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء.

(3) ينشر المكتب الدولي في الجريدة الدول المتعاقدة التي تعمل الإدارة باسمها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، واللغات التي تقبلها الإدارة، وأي شروط أخرى متعلقة بالطلبات الدولية تحدد اختصاص الإدارة بالعمل كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، ويسري مفعول هذه الأحكام في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

( 4) ودون الإخلال بالفقرة (5)، يجوز إدخال تعديلات على الدول المتعاقدة التي تعمل الإدارة باسمها كإدارة للبحث الدولي أو كإدارة للفحص التمهيدي الدولي، واللغات التي تقبلها الإدارة والشروط الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية التي تحدد اختصاص الإدارة بالعمل كإدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي، وذلك بالاتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإدارة؛ وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في التاريخ المتفق عليه بينهما.

( 5) ويجوز للإدارة، بموجب إخطار موجه إلى المكتب الدولي، أن تضيف إلى قائمة الدول التي تعمل باسمها كإدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أو تضيف إلى قائمة اللغات التي تقبلها فيما يخص الطلبات الدولية؛ وتدخل أي إضافة حيز النفاذ في التاريخ المحدد في الإخطار.

(6) وإذا حدد مكتب تسلم الطلبات، بموجب الفقرتين (1) و(2)، اختصاص الإدارة بالطلبات الدولية المودعة لدى ذلك المكتب، تصبح الإدارة مختصة بتلك الطلبات اعتباراً من التاريخ المتفق عليه بين ذلك المكتب والإدارة، ويُخطر المكتب الدولي بذلك التاريخ، شريطة أن يكون ذلك التاريخ بعد شهرين على الأقل من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الإخطار.

(7) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(8) وتكون الإدارة مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية طبقاً للقاعدة 45(ثانياً) إذا أخطرت المكتب الدولي باستعدادها لذلك، مع تحديد الوثائق التي سيشملها البحث الإضافي الدولي وأية تقييدات أو شروط تتعلق باختصاص الإدارة. ويجوز للإدارة، في أي وقت، أن تخطر المكتب الدولي برغبتها في تعديل الوثائق والتقييدات والشروط، أو تخطره بأنها لم تعد مستعدة لأن تكون مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية؛ ويسري مفعول أي تعديل اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار، ولكن في حالة الإخطار بأن الإدارة لم تعد مستعدة لأن تكون مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية، يكون تاريخ سريان التعديل بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ استلام المكتب الدولي لذلك الإخطار.

المادة 4  
الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقاً للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقاً للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات التي أخطرت الإدارة المكتب الدولي بها؛ وتدخل أي تغييرات متعلقة بالموضوعات المستبعدة حيز النفاذ في التاريخ المحدد في الإخطار.

المادة 5  
الرسوم والأتعاب

(1) ينشر المكتب الدولي في الجريدة رسوم الإدارة، وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، وحسب الاقتضاء، كإدارة محددة للبحث الإضافي، وأي شروط تتعلق بردّ المبالغ المدفوعة والتخفيضات في الرسوم وكذلك نسب الاستردادات والتخفيضات في الرسوم، ويسري مفعول هذه الأحكام في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

(2) ويجوز للإدارة، بموجب إخطار موجه إلى المكتب الدولي، أن تغيّر عملات أو مبالغ رسوم الإدارة أو الأتعاب التي يحق لها تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، وأن تضيف أو تحذف أي رسوم أو أتعاب تفرضها الإدارة، وأن تضيف أو تحذف أي رسوم تأخير تفرضها الإدارة، وأن تجري تغييرات على شروط ردّ المبالغ المدفوعة ونسب الاستردادات أو التخفيضات في الرسوم، وفقاً لما هو مسموح به بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية، شريطة أن يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، أو بدون سبب، أو تجاوزاً للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم. ويجب أن يحدد أي إخطار مرسل بموجب هذه الفقرة التاريخ الذي تصبح فيه التغييرات سارية المفعول، بشرط أن يكون هذا التاريخ بعد شهرين على الأقل من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي ذلك الإخطار.

المادة 6  
التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقاً للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضاً، طبقاً للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقاً لأي تصنيف آخر للبراءات تكون قد أخطرت به المكتب الدولي، وذلك ضمن الحدود التي تقرّرها في الإخطار؛ وتدخل أي تغييرات بشأن التصنيفات الأخرى للبراءات حيز النفاذ في التاريخ المحدد في الإخطار.

المادة 7  
لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

( 1) ينشر المكتب الدولي في الجريدة اللغة أو اللغات التي تستخدمها الإدارة لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، وفي حالة جواز استخدام أكثر من لغة، أي شروط تتعلق باستخدام اللغات.

(2) ويجوز للإدارة، بموجب إخطار موجه إلى المكتب الدولي، أن تعدّل اللغات التي تستخدمها لأغراض المراسلة، خلاف المراسلات مع المكتب الدولي، وأي شروط تتعلق باستخدام اللغات؛ ويسري مفعول أي تعديل اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار.

(3) وفي حالة الإشارة إلى أكثر من لغة بموجب هذه المادة، تراعي الإدارة اللغة أو اللغات المحددة بموجب المادة 3 من هذا الاتفاق واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8  
البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها.

المادة 9  
الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2028.

المادة 10  
المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق سارياً حتى 31 ديسمبر 2037. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2035.

المادة 11  
التنقيح

(1) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تنقيحات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التنقيحات في التاريخ المتفق عليه بين الطرفين.

(2) وينشر المكتب الدولي في الجريدة أي تنقيحات أو إخطارات ينص عليها هذا الاتفاق.

المادة 12  
الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2037:

"1" إذا وجه الطرف المعني إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعاراً مكتوباً بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعاراً مكتوباً إلى الطرف المعني بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

وإثباتا لما تقدم وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في المدينة في التاريخ بـXX نسخة أصلية باللغة/اللغات [والنصان/النصوص متساويان/متساوية في الحجية] .

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن الطرف المعني: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مشروع التنقيحات المؤقتة المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**[[1]](#footnote-2)**

جدول المحتويات

[القاعدة 16 رسم البحث 2](#_Toc186247189)

[1.16 و2.16 *[بدون تغيير]* 2](#_Toc186247190)

[3.16 رد جزء من الرسوم 2](#_Toc186247191)

[القاعدة 44 إرسال تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب، إلخ. 3](#_Toc186247192)

[1.44 و 2.44 *[بدون تغيير]* 3](#_Toc186247193)

[3.44 صور عن الوثائق المستشهد بها 3](#_Toc186247194)

[القاعدة 45(ثانياً) البحوث الإضافية الدولية 4](#_Toc186247195)

[45(ثانياً)1 التماس البحث الإضافي 4](#_Toc186247196)

[45(ثانياً)2 *[بدون تغيير]* 4](#_Toc186247197)

[45(ثانياً)3 رسم البحث الإضافي 4](#_Toc186247198)

[45(ثانياً)4 *[بدون تغيير]* 4](#_Toc186247199)

[45(ثانياً)5 بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه 4](#_Toc186247200)

[45(ثانياً)6 إلى 45(ثانياً)8 *[بدون تغيير]* 5](#_Toc186247201)

[45(ثانياً)9 *إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي* 5](#_Toc186247202)

[القاعدة 71 إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي والمستندات ذات الصلة 6](#_Toc186247203)

[1.71 *[بدون تغيير]* 6](#_Toc186247204)

[2.71 صورة عن الوثائق المستشهد بها 6](#_Toc186247205)

القاعدة 16 -   
رسم البحث

1.16 و2.16 *[بدون تغيير]*

3.16 رد جزء من الرسوم

إذا راعت إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق بناء على القاعدة 41.1، عند إجراء البحث الدولي، وجب على الإدارة المذكورة رد رسم البحث المسدد عن الطلب الدولي وفقاً للشروط ~~المحددة~~ المنشورة في الجريدة حسب الإجراء الموصوف في الاتفاق المنصوص عليه في المادة 16(3)(ب).

القاعدة 44   
إرسال تقرير البحث الدولي   
والرأي المكتوب، إلخ.

1.44 و 2.44 *[بدون تغيير]*

3.44 صور عن الوثائق المستشهد بها

(أ) [بدون تغيير] يجوز تقديم الطلب المشار إليه في المادة 20(3) في أي وقت كان خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي الذي يتعلق به تقرير البحث الدولي.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تطالب مَنْ أرسل إليها الطلب (المودع أو المكتب المعيّن) بدفع نفقات إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ~~ويحدد مقدار هذه النفقات~~ ويُخطر المكتب الدولي بمقدار هذه النفقات حسب الإجراءات الموصوفة في الاتفاقات المشار إليها في المادة 16(3)(ب) والمعقودة بين إدارات البحث الدولي والمكتب الدولي.

(ج) [تظل محذوفة]

(د) [بدون تغيير] يجوز لإدارة البحث الدولي أن تعهد بالمهمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) إلى أي هيئة أخرى، على أن تكون مسؤولة أمامها.

القاعدة 45(ثانياً)  
البحوث الإضافية الدولية

45(ثانياً)1 التماس البحث الإضافي

(أ) [بدون تغيير] يجوز للمودع أن يلتمس، في أي وقت قبل انقضاء 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، إجراء بحوث إضافية دولية بشأن الطلب الدولي من قبل إدارة البحث الدولي المختصة بذلك وفقا للقاعدة 45(ثانياً)9. ويجوز تقديم ذلك الالتماس فيما يتعلق بأكثر من إدارة واحدة مختصة.

(ب) إلى (د) [بدون تغيير]

(هـ) يعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدّم ويعلن المكتب الدولي ذلك:

"1" إذا استُلم بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (أ)؛

"2" ~~أو إذا لم تذكر الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي، في الاتفاق المطبق وفقا للمادة 16(3)(ب)،~~ أو إذا لم تُخطر الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي المكتب الدولي باستعدادها لإجراء تلك البحوث أو إذا لم تكن مختصة بذلك وفقاً للقاعدة 45(ثانياً)9(ب).

45(ثانياً)2 *[بدون تغيير]*

45(ثانياً)3 رسم البحث الإضافي

(أ) إلى (ج) [بدون تغيير]

(د) [بدون تغيير] يردّ المكتب الدولي رسم البحث الإضافي إلى المودع إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوبا أو إذا سُحب التماس البحث الإضافي أو اعتبر كما لو لم يقدّم بناء على القاعدة 45(ثانياً)1(ﻫ) أو القاعدة 45(ثانياً)4(د)، قبل إرسال الوثائق المشار إليها في القاعدة 45(ثانياً)4(ﻫ)"1" إلى "4" إلى الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

(هـ) تردّ الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي رسم البحث الإضافي ~~في الحدود المسموح بها والشروط المنصوص عليها~~ وفقاً للشروط المنشورة في الجريدة حسب الإجراء الموصوف في الاتفاق المطبّق وفقاً للمادة 16(3)(ب)، إذا اعتبر التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدّم بناء على القاعدة 45(ثانياً)5(ز)، قبل أن تشرع في البحث الإضافي الدولي وفقاً للقاعدة 45(ثانياً)5(أ).

45(ثانياً)4 *[بدون تغيير]*

45(ثانياً)5 بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه

(أ) إلى (هـ) [بدون تغيير]

(و) يجب أن يشمل البحث الإضافي الدولي على الأقل الوثائق التي أخطرت الإدارة المكتب الدولي بها ~~المبيّنة~~ لذلك الغرض ~~في الاتفاق المطبق بناء على المادة 16(3)(ب).~~

(ز) [بدون تغيير] إذا رأت الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أن إجراء البحث مستبعد تماما بموجب تقييد أو شرط مشار إليه في القاعدة 45(ثانياً)9(أ)، خلاف تقييد مشار إليه في المادة 17(2) كما هي مطبقة بموجب القاعدة 45(ثانياً)9(ج)، تعيّن اعتبار التماس البحث الإضافي كما لو لم يقدَّم وتعيّن على الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر المودع والمكتب الدولي بذلك في أقرب فرصة.

(ح) [*بدون تغيير*]

45(ثانياً)6 إلى 45(ثانياً)8 *[بدون تغيير]*

45(ثانياً)9 *إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي*

(أ) تكون إدارة البحث الدولي مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية إذا كانت قد أخطرت المكتب الدولي باستعدادها لذلك ~~كان استعدادها لذلك مبيّنا في الاتفاق المنطبق وفقا للمادة 16(3)(ب)~~، شرط مراعاة أية تقييدات أو شروط منصوص عليها في ذلك ~~الاتفاق~~ الإخطار.

(ب) [بدون تغيير] لا يجوز لإدارة البحث الدولي التي تجري البحث الدولي وفقاً للمادة 16(1) فيما يتعلق بطلب دولي أن تكون مختصة بإجراء بحث إضافي دولي فيما يتعلق بذلك الطلب.

(ج) [بدون تغيير] يجوز أن تشمل التقييدات المشار إليها في الفقرة (أ)، على سبيل المثال، التقييدات على الموضوع الذي تجري بشأنه البحوث الإضافية الدولية خلاف التقييدات المنصوص عليها في المادة 17(2) كما هي مطبقة بموجب القاعدة 45(ثانياً)5(ج)، والتقييدات على مجموع البحوث الإضافية الدولية التي يمكن إجراؤها خلال فترة معيّنة، والتقييدات التي مفادها ألا تنسحب البحوث الإضافية الدولية على أية مطالب ما بعد عدد معين من المطالب.

القاعدة 71  
إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي   
والمستندات ذات الصلة

1.71 *[بدون تغيير]*

2.71 صورة عن الوثائق المستشهد بها

(أ) [بدون تغيير] يجوز تقديم الطلب المشار إليه بناء على المادة 36(4) في أي وقت خلال سبع سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع التقرير.

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تشترط على الطرف الذي قدّم الطلب (مودع الطلب أو المكتب المختار) دفع مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد. ~~ويحدد مقدار هذه المصاريف~~ ويُخطر المكتب الدولي بمقدار هذه المصاريف حسب الإجراءات الموصوفة في الاتفاقات المشار إليها في المادة 32(2) والمعقودة بين إدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

(ج) [تظل محذوفة]

(د) [بدون تغيير] يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن توكل المهمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) إلى أي هيئة أخرى تتحمل المسؤولية أمامها.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى حالات الحذف المقترحة بشطب النص المعني. [↑](#footnote-ref-2)